وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث/ ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

الرقم الدولي المعتمد /
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تاريخ الاصدار: 15/ 6 /2016

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

نوع الإصدار: (فصلي) كل ستة أشهر. (١٥/ ٦)

و (١٥/ ١٢)

نطاق التوزيع: داخل العراق

البريد الألكتروني:

Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

الهاتف النقال: (٠٧٨٠٥٨٦٣٧٦٠)

هاتف رئيس التحرير (٠٧٧١٢١٧٨٣٨٤)

الهاتف الأرضي (داخلي) : (٢٠٣٧)

الموقع الألكتروني (الويب سات):

www.gazette.edu.iq

إدارة المجلة

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري / عميد الكلية

رئيس التحرير:

أ.د: رائد يوسف جهاد العنبكي/ تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مدير التحرير:

د. عيسى أحمد محل الفلاحي / تدريسي في قسم الشريعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الثالث

السنة الثانية ٢٠١٦م

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
تأسست سنة
1410 هـ - 1989 م
AL-IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾

[العلق: ١ - ٥]

﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾

[الروم من آية: ٨]

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدري

عميد الكلية

الهيئة الاستشارية

١ – أ.د: عبد المنعم خليل ابراهيم الهيتي رئيسا

استاذ الفقه المقارن / كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية – بغداد

٢ – أ.د: نجاة عبد العزيز المطوع. (كويتية) عضوا

أستاذ طرق تدريس اللغة الانكليزية/ عميد كلية التربية للبنات/ جامعة الكويت – الكويت

٣– أ.د: مصطفى مولود عشوي. (جزائري) عضوا

أستاذ علم النفس وتكنلوجيا التعليم/ نائب مدير الجامعة العربية المفتوحة– الكويت.

٤ – أ.د: منجد مصطفى بهجت عضوا

استاذ اللغة العربية/ الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

٥ – أ.د: نادية شعبان مصطفى. عضوا

أستاذ علوم تربوية ونفسية / كلية التربية/ الجامعة المستنصرية – بغداد

٦ – أ.د: حسن علي فرحان عضوا

مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها / كلية تربية ابن رشد / جامعة بغداد – بغداد

٧– أ.م.د. قتيبة عباس حمد عضواً

تخصص اصول الدين/ فكر اسلامي / معاون العميد للشؤون الإدارية.

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

٨– د. زينة مجيد ذياب. عضوا

فلسفة في التربية طرائق تدريس القرآن الكريم والتربية الاسلامية/

معاون العميد للشؤون العلمية. كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية– بغداد.

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

رائد يوسف جهاد

تخصص علم الحديث

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

عيسى احمد محل الفلاحي

اختصاص الفقه المقارن

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

أعضاء هيئة التحرير:

١ - **أ.د: عبد الرحمن حسين علي.**

تخصص تاريخ - قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٢ - **أ. د: طه فريح صالح.**

تخصص تفسير -قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية .

٣- **أ. د: صالح احمد رشيد.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٤ - **أ.د. سهاد جاسم عباس.**

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٥ - **أ. م. هند حامد محمد.**

تخصص اللغة الانجليزية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

التعريف

هي مجلة علمية وثقافية دورية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية، تحمل الرقم الدولي :

ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362

تقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

كما تتضمن ملخصات لبعض رسائل الماجستير، وأطاريح الدكتوراه التي تعنى بقضايا المرأة والتربية، وتقارير عن بعض الأنشطة العلمية (المؤتمرات، والندوات، وورش العمل النقاشية، والدورات، ومداخلات في بحث علمي نشر في أحد أعداد المجلة) وبعض المقالات عن المرأة والتعليم، ورصد للبرامج والتقنيات في مجال اختصاص المجلة وذلك حسب الأقسام والمحاور الآتية:

القسم الأول: البحوث العلمية المحكمة

ويتضمن المحاور الآتية :

- الفكر الإسلامي والدراسات القرآنية.
- التربية والتنمية البشرية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الدراسات التاريخية.

- التحديات وآفاق المستقبل.
- المرأة وقضايا الأسرة.
- بحوث اللغة الإنكليزية.

القسم الثاني: الأنشطة والمتابعات العلمية.

- ملخصات الكتب والبحوث العلمية والأطاريح.
- تقارير الأنشطة العلمية (ندوات، ومؤتمرات، وورش نقاشية، ودورات تربوية)
- مقالات عن المرأة والتعليم.
- أوراق نقدية، وتحليلات فلسفية.
- إصدارات، وتقنيات.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة باسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصرة على وجه العموم. وذلك على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة والمصدّق عليها من عمادة الكلية والهيئة الاستشارية العليا.

المصلحة ودورها في تقديم القياس الخفي على القياس الجلي

اعداد

د. رنا صميم صديق

الجامعة العراقيَّة- كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث باللغة العربية

إن الشريعة الاسلامية تميزت بمراعاتها لمصالح العباد من جلب المنافع ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة؛ بحيث لا يتسنى للمكلف تحصيل تلك المصالح إلا من طريقها، كما واقتضت ارادة الله تعالى ألا تكون حياتهم على وتيرة معيشية واحدة من الابتلاء، بل تكتنفها حالات من السعة واليسر أحيانا، وتطرأ عليها حالات من الضيق والعسر أحيانا أخرى. والشارع العليم قد أحاط علمه بكل ذلك فجعل شرعه شاملا لجميع تلك الحالات. واقتضى عدله ورحمته بخلقه ألا تناط بها جميعا الأحكام نفسها، فمع تطابق الأفعال الصادرة عن المكلفين في القضية الفقهية الواحدة فإن آحادها قد تلتحق بحكم شرعي معلوم. وقد تخالفه إلى حكم آخر حسب ظرف المكلف وما يحيط به.

ومن هنا يأتي أهمية دليل الاستحسان في الفقه الاسلامي كونه أصلا شرعيا يعالج قضايا مستحدثة قد نجد فيها نوع من التعقيد في ظل مطالب الحياة ، وتعدد وجوه الكسب والانتفاع والوقائع المستجدة التي قد تكون لا نظير لها ضمن موروث التشريع الفقهي.

وفي ضوء دراستي المتواضعة لهذا البحث المعنون (دور المصلحة في تقديم القياس الخفي على القياس الجلي)، فإني قد وجدت الأصوليين والفقهاء قد تعارفوا وبصورة عامة على اطلاق مصطلح الأصل على الأول باعتبار أن أفعال المكلفين متناسقة مع أحكامها أصالة، واطلاق مصطلح خلاف الأصل على الثاني باعتبار أن المكلف قد ألمت به بعض العوارض اقتضت اخراج فعله من مجال القاعدة العامة إلى خلافها على سبيل الاستثناء في الحكم.

وهذا ما أدركه علماء الحنفية فأسسوا نظرية الاستحسان الذي هو الخروج عن النظائر والقواعد القياسية العامة لوجهة أقوى ، أو لضرورة تقضي المصلحة ، أو تدفع المفسدة. وأيدوا من بعدهم المالكية حين جعلوا من الاستحسان تسعة أعشار العلم وعرفوه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية مقابل مسألة عامة.

وما بين استحسان الحنفية المتمثل العمل بالدليل الراجح ، واستحسان المالكية المتمثل بترجيح مصلحة جزئية مقابل مسألة عامة كان محور بحثي...

Abstract

That Islamic law was characterized by taking into account the interests of the people to bring benefits and ward off evil about them in this world and the Hereafter; so as not to allow the taxpayer to collect those interests only of her way, as required by the will of Allah . It should not be their lives on the pace of living . It is one of the trials, but REO cases of capacity sometimes and convenience and there two cases of distress and hardship at other times. And the sharia had taken his knowledge . It started all this and prescribed a comprehensive for all those cases. And necessary amended and mercy to His creation not be entrusted with all of the same provisions, with the match of the taxpayers in the case of jurisprudence in the first section may join by virtue of a legitimate known. The last rule to disobey him by circumstance charge and its surroundings.

Hence the importance of the plaudits in Islamic jurisprudence as a guide originally legitimate addresses novel issues may find the kind of complexity in light of the demands of life, and the multiplicity of faces and gain access to the emerging facts that may be unmatched in the legislation inherited idiosyncratic.

In light of the modest studies of this research entitled (the role of interest in the provision of the hidden analogy is obvious analogy), I have found the fundamentalists and scholars may know each other and in general on the launch of the original term of the first, as the acts charged consistent with the originality of its provisions, and the launch of the term otherwise the original on the second as that the taxpayer has befallen him some symptoms warrant directed to do from the field to the general rule on the dispute by way of exception in the rule.

This is what he catches the Hanafi scholars, they founded the theory of approbation which is a departure from the standard of public isotopes and stronger rules for the destination, or the need to spend interest, or pay corrupting. They supported Maalikis after them when they made the approbation of nine-tenths of science and knew him as the introduction of a partial interest in a partial Arjehunha issue versus public issue.

Tap and between the desirability of the evidence likely to work, and the desirability of tipping Maalikis partial interest versus public issue was the focus of my research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

وبعد...

إن المتتبع لأصول الفقه الإسلامي بدقة وتمعن يجد أنه يتميز بخصائص ومميزات لا يتميز بها غيره، مما جعله قابلا للنماء والثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كما أن الشريعة الاسلامية تميزت بمراعاتها لمصالح العباد من جلب المنافع ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة؛ بحيث لا يتسنى للمكلف تحصيل تلك المصالح إلا من طريقها، اقتضت ارادة الله تعالى ألا تكون حياتهم على وتيرة واحدة من الابتلاء، بل تكتنفها حالات من السعة واليسر أحيانا، وتطرأ عليها حالات من الضيق والعسر أحيانا أخرى. والشارع العليم قد أحاط علمه بكل ذلك فجعل شرعه شاملا لجميع تلك الحالات. واقتضى عدله ورحمته بخلقه ألا تناط بها جميعا الأحكام نفسها، فمع تطابق الأفعال الصادرة عن المكلفين في القضية الفقهية الواحدة فإن آحادها قد تلتحق بحكم شرعي معلوم. وقد تخالفه إلى حكم آخر حسب ظرف المكلف وما يحيط به.

كما أن أهمية دليل الاستحسان في الفقه الاسلامي تكاد تجتمع كلمة الفقهاء على أهميته وذلك لكونه أصلا شرعيا يعالج قضايا مستحدثة قد نجد فيها نوع من التعقيد في ظل مطالب الحياة وتعدد وجوه الكسب والانتفاع والوقائع المستجدة التي قد تكون لا نظير لها هذا الموروث التشريعي الفقهي.

وفي ضوء دراستي المتواضعة في هذا البحث المعنون (دور المصلحة في تقديم القياس الخفي على القياس الجلي)، فإني قد وجدت الأصوليين والفقهاء قد تعارفوا وبصورة عامة على اطلاق مصطلح الأصل على الأول باعتبار أن أفعال المكلفين متناسقة مع أحكامها أصالة، واطلاق مصطلح خلاف الأصل على الثاني باعتبار أن المكلف قد ألمت به بعض العوارض اقتضت اخراج فعله من مجال القاعدة العامة إلى خلافها على سبيل الاستثناء في الحكم.

وهذا ما أدركه علماء الحنفية فأسسوا نظرية الاستحسان الذي هو الخروج عن النظائر والقواعد القياسية العامة لوجهة أقوى أو لضرورة تقضي المصلحة أو تدفع المفسدة. وأيدوا من بعدهم المالكية حين جعلوا من الاستحسان تسعة أعشار العلم وعرفوه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية مقابل مسألة عامة.

وما بين استحسان الحنفية المتمثل العمل بالدليل الراجح واستحسان المالكية المتمثل بترجيح مصلحة جزئية مقابل مسألة عامة كان محور بحثي...

دراسات سابقة أو مماثلة:

لم أجد دراسة سابقة حوت هذا العنوان بالذات لكني وجدت دراسات قريبة من موضوعي وقد استعنت بها بعض الشيء وسأذكرها:

١) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقات معاصرة، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، وتكلم فيه عن موضوع الاستحسان بصورة عامة وقد تطرق بعض الشيء عن مسألة القياس الخفي والجلي إلا أنه لم يذكر دور المصلحة فيها.

٢) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، للدكتور زين العابدين العبد محمد النور، وأيضا تكلم عن علاقة المصلحة بالاستحسان من جميع جوانبه ولكنه كان محور دراسته حول مسألة الحجية، كما وأني أشرت إلى بعض خلاصة نتائجه.

منهجي في البحث:

١) تناولت مسألة التحليل بين أراء العلماء في تعريفهم للقياس الجلي والخفي، وكانت لكل منهم ـ الحنفية وجمهور الأصوليين ـ له وجهة نظر تختلف عن الأخر خاصة في مسألة التعريف والتقسيم.

٢) سلطت الضوء على مذهب الحنفية في تقسيماتهم وتسمياتهم للقياس الخفي والجلي ومتى يقدم الخفي على الجلي أو بالعكس، ثم بينت الحالة التي اعتمدها الحنفية في ترجيحاتهم.

٣) بينت أن منهج الحنفية مبيني على المصلحة وقد تطرقت إلى بعض فتاويهم الشهيرة خاصة في مسألة تقديم القياس الخفي على الجلي.

٤) وضحت الألفاظ الجديد في البحث وقد استعنت بكتب اللغة في ذلك.

٥) عند ذكر الكتاب لأول مرة أذكر أسم المؤلف واسم أبيه ولقبه وسنة وفاته بين قوسين () ثم

أسم المحقق إن وجد والدار التي طبعت الكتاب ومكان الطبع ورقم الطبعة وتاريخها ثم أذكر الجزء والصفحة.

٦) خرجت الأحاديث من الصحاح والسنن واقتصرت بذكر الكتاب ورقمه والباب ورقمه ورقم الحديث والجزء والصفحة.

٧) ختمت البحث بالخاتمة والمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في بحثي.

خطة البحث:

كانت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: تكلمت عن تعريف المصلحة وأنواعها وضوابطها فكانت غبى مطلبين:

المطلب الأول: المصلحة تعريفها وأنواعها.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة.

المبحث الثاني: تكلمت عن مفهوم القياس الجلي والخفي عند العلماء وكان على مطلبين:

المطلب الأول: معنى القياس الجلي والخفي.

المطلب الثاني: أنواع القياس الجلي والخفي عند العلماء.

المبحث الثالث: تكلمت عن المصلحة ودورها في عملية الاستحسان فكان على مطلبين:

المطلب الأول: المصلحة والاستحسان.

المطلب الثاني: المصلحة وأثرها في عملية ترجيح الأقيسة.

ثم الخاتمة.

والمراجع والمصادر.

وأخيراً وفي الختام اسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول
المصلحة تعريفها أنواعها ضوابطها

المطلب الأول
المصلحة تعريفها أنواعها

تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: من صلح الشيء صلوحا وصلاحا وهو خلاف فسد، وصلح يصلح وأصلح أي أتى بالصلاح وهو الخير، وفي الأمر مصلحة أي خير ومنفعة[1]

يقول يوسف العالم[2]:

ومن يتتبع معاجم اللغة يجد للمصلحة اطلاقين:

الأول: أنها تطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح؛ بمعنى النفع وهذا إطلاق مجازي، من باب إطلاق السبب على المسبب، كما يطلق على الاعمال أنها مصالح؛ مثل: طلب العلم فإنه مصلحة، لأن العلم سبب للمنفعة المعنوية.

الثاني: أن المصلحة كالمنفعة لفظا ومعنى، وهذا إطلاق حقيقي بخلاف الأول.

فالمصلحة إذا أطلقت على ما يتعاطاه الأنسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان الاطلاق مجازا مرسلا، كالزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات، والتجارة المؤدية إلى الربح، وإن أطلقت على نفس المنفعة كان الاطلاق حقيقيا.

المصلحة اصطلاحا:

لقد تكلم الاصوليون عن المصلحة بمصطلحات متعددة منها المناسب والملائم والمرسل، ومنهم من جعل المصلحة أحد الأدلة المعتمد عليها في الاستنباط، ومنهم من جعلها جزء من عملية القياس أو مسلك من مسالك العلة، وليس هذا بصدد موضوعي وإلا فالتفصيل يرجع به إلى أمهات كتب الأصول.

ولكن من خلال ما بحثه الاصوليون وجدت أن لفظ المصلحة بالذات يطلق أما على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، أو على نفس المقصود الشارع، أو يطلقونه على اللذات والأفراح الخاصة بالإنسان. والذي يعنيني في بحثي هذا هو المعنى الذي يطلق على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع

وذلك لأمرين:

الأول: لأن موضوع بحثي ليس عن المصلحة وما يتعلق بها. فحتى لا أخوض في تفاصيل بعيدة عن صلب الموضوع.

الثاني: ولأن أساس البحث هو ترجيح قياس على قياس بناءا على دور المصلحة في ذلك، بما يرافقها من ضوابط معينة لا بد من اتباعها.

وقد وجدت الإمام الغزالي قد بين هذا في كتابه المستصفى فقال:

(المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٣].

وعليه فإن المصلحة عبارة عن الوسائل لتحقيق مقصود الشرع وسواء أكان هذا بصورة مباشرة أم لا. ومقصود الشرع عبارة عن الأحكام الشرعية التي سنها الله لعباده ليحصل بمراعاتها والقيام بتنفيذها حسن الحال في العاجل والآجل، وذلك كإيجاب قتل الكفار الذي يحصل به حفظ الدين، والقصاص المؤدي إلى حفظ النفوس، وحد الشرب والزنى والسرقة المتضمن لحفظ العقول والأنساب والأموال.

أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة على ثلاثة أقسام[٤]:

القسم الأول: أقسام المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: ما شهد الشرع لاعتبارها: وهي اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع وهي حجة، مثلما حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، فيحرم قياسا على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف؛ فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

الثاني: ما شهد الشارع ببطلانها: مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان إن عليك صوم شهرين متتابعين. فلما أنكر عليه؛ حيث لم يأمره بإعتاق رقبة، مع اتساع ماله، وقال لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة، في مقابل قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب

الصوم لينزجر به. فهذا قول باطل. ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.

الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين: وهذا ما يسمى بالمصلحة المرسلة وهي ما لم يرد فيها نص معين لا بالاعتبار ولا بالإلغاء.

القسم الثاني: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها: وتتنوع إلى ثلاث أنواع: منها الضروريات والحاجيات والتحسينيات ويتعلق بكل نوع ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها.

١) الضروريات: وهي الرتبة الأولى وأقوى المراتب في المصالح، وهي المحافظة على الأصول الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فمثال حفظ الدين قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وحفظ النفس قضاء الشرع بإيجاب القصاص وحفظ العقل إيجاب حد الشرب وحفظ النسل إيجاب حد الزنا وحفظ المال إيجاب حد السرقة.

٢) الحاجيات: من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا ضرورة إليه، ولكنه محتاج إليه في اجتناء المصالح.

٣) التحسينات والتزيينات للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات؛ كاشتراط الولي والشهادة في عقد الزواج؛ لأن الأليق بمحاسن العادات. وذلك لاستحياء النساء عن مباشرة العقد ففرض الشرع تولي العقد إلى الولي حملا للناس على أحسن المناهج.

القسم الثالث: أقسام المصلحة من حيث العموم والغلبة والندرة:

وهذه تتنوع إلى:

الأول: المصلحة العامة: وهي المصلحة التي تكون عامة شاملة لجميع الخلق لا تختص بمجموعة منهم ولا بفرد واحد.

الثانية: المصلحة الغالبة: وهي التي تكون المصلحة فيها غالبة وليست عامة في جميع الخلق ولا خاصة بأفراد محدودين.

الثالث: المصلحة النادرة: وهي التي لا تتعلق بجميع الخلق ولا بأغلبهم بل بفرد معين في واقعة نادرة أو أفراد محدودين.

المطلب الثاني

ضوابط المصلحة

إن المصلحة الشرعية لم توضع إلا من أجل الحفاظ على مقاصد الشرع، كما وأنها لم تكن في يوم من الأيام خادمة للمصالح الشخصية، ولم تكن الغاية منها الوصول إلى الحلال. فعقول البشر تتفاوت فيما تراه فيه مصلحة أو منفعة وغيرها يراه مفسدة أو مضرة قال الإمام الشاطبي:

(المصالح المجتلبة شرعا والمصالح المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث الأهواء والنفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية)[٥].

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[٦].

كما أن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما قد يتصور، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذ من أدلتها ومصادرها الشرعية؛ أي أننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدرا كليا ومشتركا بينها، هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم. وعليه فإنه لا بد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بضوابط تحدد معناها الكلي من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية، أخرى حتى يتم التطابق بذلك بين الكلي وجزئياته[٧].

وعليه فسأعرف كلمة الضابط في اللغة ثم معنى ضوابط المصلحة باعتبارها مركبا علميا لأني قد عرفت المصلحة في بداية البحث.

فالضوابط في اللغة من الضبط وهو بمعنى لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم[٨]. والضوابط جمع لضابط أو ضابطة وهي بمعنى الماسكة والقاعدة[٩].

واصطلاحا: الضابط هو: (حكم كلي ينطبق على جزئياته)[١٠].

وضوابط المصلحة: هي تحديد عمل المصلحة المناسبة مع أدلة الأحكام لكي يتسنى للمجتهد أن يطابق بين المصلحة الكلية مع الأحكام الجزئية.

وعليه فإن ضوابط المصلحة يمكن ادراجها في ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية، بل تكون منتفعة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها(١١).

الضابط الثاني: أن لا تخالف الكتاب والسنة؛ فالمصلحة ليست بذاتها دليل مستقل بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلا أن يخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه، مثل مصلحة إيجاب الصيام في كفارة الجماع بدل عتق الرقبة في حق الغني، كما أفتى بذلك القاضي والي الأندلس في عصره(١٢).

الضابط الثالث: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها، وهذا الضابط يبرز عند تعارض المصالح في أيهما يقدم، ولا شك أن الذي يقدم هو الأهم والأولى في الأعتبار وقد ذكر الشيخ البوطي ـ رحمه الله ـ ميزان تفاوت المصالح في الأهمية من ثلاثة جوانب(١٣).

الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب المراتب الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما به يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال وهكذا.

كذلك يقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، أما إن كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد، كالدين أو النفس أو العقل فعلى المجتهد أن ينتقل إلى الميزان الثاني وهو:

الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها، وذلك إن اتفقت المصلحة في مدى الحاجة إليها، ولكن اختلفت في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم. فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولا على أضيقهما في ذلك، إذ لا يعقل اصدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه. كترجيح الانشغال بتعليم العلم الشرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات لأن الأول أشمل فائدة من الثاني. فإن كانت المصلحة في الدرجة والشمول سواء انتقل المجتهد إلى الميزان الثالث وهو:

الجانب الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه، وذلك أن الفعل إنما يتصف

بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع. فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها بل لا بد أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة كبيع العنب لمن جهلت صنعته، أو التجارة بمال اليتيم دينا وبدون توثيق، فالنتيجة مشكوكة أو موهومة.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
مفهوم القياس الجلي والخفي عند العلماء

المطلب الأول

معنى القياس الجلي والخفي:

سأذكر معنى القياس والجلي والخفي في اللغة ثم أتبعها في الاصطلاح باعتبارهما مركبا علميا.

القياس في اللغة: من مصدر قست وهو بمعنى القدر، وقست هذا بذاك قياسا أي قدرت والمقياس المقدار[١٤].

الجلي في اللغة: ضد الخفي وهو بمعنى الوضوح، يقال جلا لي الخبر أي وضح وكشف، وأمر جلي أي واضح[١٥].

الخفي في اللغة: مصدر خفيت الشيء بمعنى سترته، والخافية ضد العلانية ولقيته خفيا أي سرا[١٦].

أما في الاصطلاح فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفهم للقياس الجلي والخفي وسأذكر بعضا منها:

ذهب جمهور المتكلمين إلى أن القياس الجلي هو ما تتضح وجوه الاستنباط فيه وتقل وجوه اللبس وأما الخفي فهو الذي لا تتضح وجوه الاستنباط فيه[١٧]. وقيل أن القياس الجلي هو قياس العلة وهو إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل ولا يوجد له إلا أصل واحد. والقياس الخفي هو قياس الشبه وهو تردد الفرع بين أصلين، أصل الحظر وأصل الاباحة، والحادثة لا تجمع أوصاف أحدهما؛ بل فيها من الاباحة أوصاف ومن الحظر أوصاف فيلحق بالذي كثرت أوصافه فيه[١٨].

وقيل: القياس الجلي الواضح ما يعلم من غير معاناة في التفكر والاستدلال أما الخفي الغامض فهو ما لا يتبين إلا بإعمال الفكر والروية والاستدلال[١٩].

وذهب جمهور الحنفية إلى أن القياس الخفي هو أحد أضرب الاستحسان فقالوا: كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياس خفي وذلك لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس

الخفي مثلا الاستحسان بالنص أو الاجماع أو المصلحة إلى غير ذلك[٢٠]. وإن القياس عندهم ينقسم إلى جلي أي ما يتبادر إلى الأفهام وإلى ما هو خفي منه فالأول قياس والثاني استحسان[٢١].

فلفظ القياس عندهم يستعمل في معنيين؛ معنى عام وهو دليل القياس الذي ينقسم إلى الجلي والخفي، ومعنى خاص وهو ما يقابل الخفي.

ولهذا كان تعريفهم للقياس الخفي هو: دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام[٢٢].

المطلب الثاني

أنواع القياس الجلي والخفي عند العلماء

من خلال تعريف ـ الجمهور والحنفية ـ للقياس الجلي والخفي يتضح من ذلك:

أن الحنفية يقرون أن للقياس نوعين جلي الذي هو واضح ولا يحتاج إلى الاستدلال وخفي وهو غير الواضح ويحتاج إلى الاستدلال لكنهم أعطوا للقياس الخفي معنى آخر وهو الاستحسان وهذا ما ذكرناه في المطلب السابق.

وعليه فإن لمنهجيتهم في التعريف لها أثر كبير في تقسيم أنواع القياس الجلي والخفي، فكان لكل ـ الجمهور والحنفية ـ وجهة نظر تختلف عن الآخر، وسأبدأ أولا بمنهجية التقسيم عند الجمهور ثم نتبعها عند الحنفية.

أنواع القياس الجلي والخفي عند الجمهور:

أنواع الجلي:

الأول: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ولا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٢٣]، فدل تحريم التأفيف ببديهية النص على تحريم الضرب والشتم فلا يجوز أن يحرم التأفيف ويحل الضرب والشتم، فصار تحريم الضرب والشتم مأخوذا من تحريم التأفيف قياسا.

الثاني: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال لكن يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، وذلك مثل (نهي النبي r عن الأضحية بالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها)[٢٤]، فكانت العمياء قياسا على العوراء والقطعاء قياسا على العرجاء، وإن جاز أن يرد التعبد بتحريم العوراء

والعرجاء وإباحة العمياء والقطعاء.

الثالث: ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر ويعرف بمبادئ النظر وذلك مثل قوله تعالى في زنا الإماء: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٢٥). فجعل حدهن نصف حد الحرائر، ولم يكن المعنى فيه إلا نقصهن بالرق، فكان العبيد قياسا عليهن في تنصيف الحد إذا زنوا لنقصهم بالرق(٢٦).

أنواع الخفي:

الأول: وهو ما كان معناه لائحا باستدلال متفق عليه فمثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ (٢٧). فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على العمات. وخالات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على الخالات. لاشتراكهن في الرحم.

الثاني: وهو ما كان معناه غامضا للاستدلال المختلف فيه فتقابلت معانيه حتى غمضت مثاله تعليل الربا في البر المنصوص عليه، فتقابل فيه التعليل بالأكل ليقاس عليه كل مأكول، والتعليل بالقوت ليقاس عليه كل مقتات، والتعليل بالكيل ليقاس عليه كل مكيل، فصار المعنى باختلافهم فيه غامضا والاستدلال به مترجحا.

الثالث: وهو ما كان مشتبها، فهو ما احتاج نصه ومعناه إلى استدلال: كالذي قضى به رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان(٢٨)، فعرف الاستدلال أن الخراج هو المنفعة وأن الضمان هو ضمان البيع، ثم عرف معنى المنفعة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها فمن المعلل لها بأنها آثار. فلم يجعل المشتري إذا رد بالعيب مالكا للأعيان من الثمار والنتاج، ومن معلل لها بأنها ما خالفت أجناس أصولها، فجعله مالكا للثمار ولم يجعله مالكا للنتاج(٢٩).

منهج الحنفية في تقسيمهم للقياس الجلي والخفي: اعتبر الحنفية أن القياس الجلي هو دليل القياس والذي يقابله القياس الخفي وهو الاستحسان، ولكل من القياس ـ وهو ما يسمى بالقياس الجلي ـ والاستحسان ـ وهو ما يسمى بالقياس الخفي ـ ينقسم على قسمين وهما:

الأول: ينقسم كل من القياس والاستحسان إلى ضعيف الأثر وقويه، وعند التعارض يرجح القياس في الحالات الثلاثة منها فقط بينما يرجح الاستحسان في حالة واحد فقط كما في الجدول التالي:

	القياس (قياس جلي)	الاستحسان (قياس خفي)
الحالة الأولى	قوي الأثر	قوي الأثر
الحالة الثانية	ضعيف الأثر	ضعيف الأثر
الحالة الثالثة	ضعيف الأثر	قوي الأثر
الحالة الرابعة	قوي الأثر	ضعيف الأثر

هذه الحالات الأربع: ثلاث منها يرجح القياس على الاستحسان؛ وواحدة يرجح الاستحسان على القياس وهي الحالة الثالثة حينما يكون الاستحسان قوي الأثر والقياس ضعيف الأثر.

وقد ذكر الإمام التفتازاني هذه الحالة حيث فصل فيها:

سؤر سباع الطير كالصقر والحداة والنسر والغراب، فبالنسبة للحكم بطهارة هذا السؤر تعارض القياس والاستحسان، فمقتضى القياس نجاسته قياسا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والنمر؛ لأن الحكم على السؤر باعتبار اللحم، ولحم كل منها نجس، فسؤر كل منها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس أيضا.

ومقتضى الاستحسان: طهارته قياسا على الآدمي لأن كلا منها غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان؛ لأن القياس قد ضعف تأثيره، وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم، أما سباع الطير فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تشرب بمناقيرها، والمنقار: عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه؛ والعظم لا يكون نجسا من الميت، فكيف يكون نجسا من الحي؟ فلا يتحسس الماء بملاقاته، فيكون سؤره طاهرا كسؤر الآدمي، ومن هذا ظهر أثر القياس الخفي وهو الاستحسان

أقوى من القياس الجلي وهو القياس[٣٠].

الثاني: ينقسم كل من القياس والاستحسان إلى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه أي بمعنى:

	القياس (القياس الجلي)	الاستحسان (القياس الخفي)
الحالة الأولى	صحيح الظاهر والباطن	صحيح الظاهر والباطن
الحالة الثانية	فاسد الظاهر والباطن	فاسد الظاهر والباطن
الحالة الثالثة	صحيح الظاهر فاسد الباطن	فاسد الظاهر صحيح الباطن
الحالة الرابعة	فاسد الظاهر صحيح الباطن	صحيح الظاهر فاسد الباطن

هذا التقسيم لا يؤخذ به لأن الأصل في قوة الأثر وضعفه لا الصحة والفساد يقول الإمام التفتازاني:

(المعتبر هو الأثر لا الظهور)[٣١].

وعليه فإني ذكرت هذا النوع من باب اتمام التقسيم..

المبحث الثالث
المصلحة ودورها في عملية الاستحسان

المطلب الأول
المصلحة والاستحسان

سبق في المباحث الأولى أن عرفت المصلحة عند اللغويين والأصوليين، في هذا المبحث سأعرف الاستحسان عن أهل اللغة والأصول.

الاستحسان لغة: من الحسن وهو ضد القبيح، وحسن الشيء تحسينا أي زينه واستحسنه أي عده حسنا[٣٢]، وقيل هو عد الشيء واعتقاده حسنا يقال: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا، وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور[٣٣].

وقد أشار الدكتور الزحيلي في ذلك:

(وليس الخلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان، لوروده في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[٣٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴾ (٣٥)، ولوروده في السنة كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[٣٦])[٣٧].

الاستحسان اصطلاحا:

لقد اختلف الاصوليون في دلالة هذا المصطلح، فمنهم من بالغ فيه ومنهم من قرنه بالبدعة والهوى، وما بين معنى لاتباع الهوى وبين معنى أنه تسعة أعشار العلم نذكر أهم تلك التعريفات التي ذكرها العلماء في ذلك:

فقد قيل: (هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه)[٣٨].

وقيل: (هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول)[٣٩].

وقيل: (الاستحسان ايثارك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض

به في بعض مقتضياته)[٤٠].

وقيل: (وفسر الاستحسان بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة)[٤١].

وعرفه أبو الحسن الكرخي: (أن الاستحسان هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)[٤٢].

من خلال التعاريف السابقة يظهر لنا أن العلماء يتفقون في:

١) أن الاستحسان هو عدول عن حكم إلى حكم وهذا العدول يشمل:

أ) استثناء جزئية من حكم كلي.

ب) تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص.

٢) أن العدول عن حكم إلى حكم بما يشمله من الاستثناء والتخصيص لا بد له من سند شرعي يعضده.

وعليه فإن الاستحسان بأنواعه عند علماء الحنفية إنما هو بمعنى العمل بالدليل الراجح، أما عند علماء المالكية فإنه بمعنى الأخذ بمصلحة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية على الأخذ في هذه المسألة بمقتضى القياس المطرد ما دام لا نص في كتاب أو سنة.

وفي هذا يقول الريسوني: معنى الاستحسان هو مراعاة المصلحة والعدول، فهذا يعني أن على الفقيه ألا يغيب عنه الالتفاتات إلى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدول، فإذا وجد مصالح مهملة ومضيعة، فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها، ويحقق حفظها، وإذا رأى أضرار قائمة، فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الاضرار، واذا رأى نصوصا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق، أو إلى تفويت مصلحة محترفة في الشرع، استحسن اعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياسا خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة، فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة وبهذا يكون الاستحسان فعلا تسعة أعشار العلم[٤٣].

ما بين الا ستحسان الحنفي والمصلحة المالكية:

ان المذهب الحنفي هو المذهب المؤسس لنظرية الاستحسان الذي هو الخروج عن النظائر والقواعد القياسية العامة لوجهة أقوى أو لضرورة تقتضي مصلحة أو تدفع مفسدة.

ونفس الشيء عند المالكية حين جعلوا من الاستحسان عبارة عن ترك القياس الظاهر لأحد الأمور الثلاثة وهي: إذا عارضه عرف غالب أو مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة. يقول الامام الشاطبي: (ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس) (٤٤). وبعد جمع ما آل إليه الحنفية والمالكية يمكن تحديد منهجية عمل الاستحسان فيما يأتي:

١) الاستحسان عبارة عن ترجيح دليل اجتهادي على آخر مثله، كترجيح القياس الخفي على الظاهر.

٢) الاستحسان عبارة عن استثناء لقاعدة عامة اجتهادية بدليل اجتهادي آخر، فيعمل على تخصيص هذه القاعدة، كتخصيص القياس بالمصلحة أو العرف، وهو ما يعرف بالعدول بحكم المسألة عن نظائرها.

٣) الاستحسان عبارة عن استثناء لعموم النص بدليل اجتهادي، فيكون الدليل مخصصا لهذا العموم.

وسواء أكان الاستحسان هو عملية الترجيح أو الاستثناء أو العدول من نص أو قاعدة عامة فإن دور المصلحة فيه ملازم في كل حالة.

يقول الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين:

(قلنا في تعريف الاستحسان أنه عدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف. ولما كان ما يقتضي التخفيف عندهم ليس منضبطا فإنهم لجؤوا إلى مسائل تضبط لهم ذلك وقد جرت عادة الأصوليين على تسمية كل وسيلة من تلك الوسائل الكاشفة عن تحقيق الحرج في الجزئية المستثناة بوجه الاستحسان، أي الدليل الدال على استثناء الجزئية)(٤٥).

وإذا عدنا إلى الوراء نجد من المالكية وهو ابن العربي حين قسم أنواع الاستحسان بين أن جميع أنواعه ما هي إلا عبارة عن استثناء أساسه المصلحة حيث قال:

(..... وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير ولرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق)(٤٦).

من كل ما تقدم نستطيع القول أن الاستحسان بقسميه، ما هو إلا عملية مصلحية تهدف إلى اخراج المكلف من المشقة والضيق والحرج إلى اليسر والتوسعة على الخلق وهذا يأتي في أمرين:

الأول: اعتبار الاستحسان كدليل يعدل به القياس الجلي إلى القياس الخفي الذي هو أقوى أثراً منه والعدول يأتي هنا على أساس المصلحة وسأكتب عن ضوابطها في المطلب التالي.

الثاني: اعتبار الاستحسان كعملية استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل خاص يقتضي هذا الاستثناء وهذه العملية أساسها مبني على المصلحة ولتوضيح ذلك:

أن الدليل قد يكون عاما بلفظه شاملا لجميع أفراده فحينما يأتي المجتهد ويخرج بعض الأفراد من حكم هذا العموم لما في بقائها تحت حكمه من العسر والمشقة أو عدم التوسعة على الخلق، فيترك مقتضى العام في بعض الأفراد روما للسهولة واليسر، ويعتقد أن عموم العام وشموله لهذه الافراد المخرجة غير مقصود الشارع، فيحكم في هذه الافراد المخرجة بالمصلحة. وسنده في حكمه هذا أن الشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة، وهذه من مميزاتها فلا يعقل أن يأتي دليل يحمل بين جنبيه حكما فيه عنت ومشقة، وما جاء من الأدلة مما ظاهره ذلك فينبني تخصيصه وحمله على بعض الأفراد والصور التي لا يترتب على الحكم فيها بمقتضى العام[٤٧].

هذه العملية هي ما يسمى عند الاصوليين بالاستحسان ولهذا نجدهم أنه نوعوا الاستحسان إلى أنواع وهي:

١) ترك مقتضى الدليل للإجماع.
٢) ترك مقتضى الدليل للعرف.
٣) ترك مقتضى الدليل للمصلحة.
٤) ترك مقتضى الدليل للضرورة.
٥) ترك مقتضى الدليل لرفع الحرج.
٦) ترك مقتضى الدليل للنص.
٧) ترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة.

المطلب الثاني

المصلحة وأثرها في عملية ترجيح الأقيسة

لقد تكلمت في المطلب السابق عن معنى الاستحسان وأنواعه ثم علاقته بالمصلحة، أما في هذا المطلب فسأتكلم عن الضوابط الخاصة بالمصلحة الملازمة للاستحسان وبالذات الاستحسان المبني على القياس.

إن الاستحسان عند الحنفية يمثل بالقياس الخفي والقياس يمثل بالقياس الجلي وأن عملية ترجيح القياس الخفي على الجلي أو الاستحسان على القياس في حالة واحدة فقط وهي أن يكون الاستحسان قوي الأثر والقياس ضعيف الأثر، فيرجح حينئذ الاستحسان أو القياس الخفي على القياس الجلي، ولكي نثبت أن القياس الخفي أقوى اثرا من القياس الجلي لابد أن نبين ما معنى قوي الأثر وما هي ضوابطه.....

الأثر في اللغة: بقية الشيء وجمعه آثار يقال خرجت في إثرِه أو في أثَرِه أي بعده[٤٨].

ولم يخرج معنى الأثر بعيدا عن اللغة عند علماء الأصول....

أما معنى الأثر اصطلاحا: فهو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[٤٩]. وقيل: حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية[٥٠].

وقال ابن همام في تفصيل معنى قوة الأثر: (قوة الأثر أي التأثير فلأنه المعنى الذي لأجله صار الوصف حجة)[٥١].

خلاصة ذلك:

١) الأثر عند الحنفية هو العلامة أو نتيجة الشيء ولا يثبت ذلك إلا بطريق المعلولية أي العلة.

يقول التفتازاني: (انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة)[٥٢].

٢) قوة الأثر عند الحنفية هو الاعتبار الشرعي. والاعتبار الشرعي عندهم، أيا كان نوعه، يجعل الوصف المناسب الملائم للحكم عند العقول معتبرا ويسمى عند الحنفية بالعلة المؤثرة سواء كان ظهور تأثيره شرعا متأتيا من اعتبار عينه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم. وبذلك يكون المؤثر عندهم أوسع دائرة منه عند غيرهم[٥٣].

وفي هذا يقول الامام السرخسي: (وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء لما بينا

أن العلة الموجبة للعمل بها شرعا ما تكون مؤثرة وضعيف الأثر يكون ساقطا في مقابلة قوي الأثر ظاهرا كان أو خفيا)[٥٤].

وكذلك نجد ابن أمير الحاج قد تكلم نفس الشيء في كتابه التقرير والتحبير قال: (فإذا قوي أثر وصف على أثر وصف آخر زادت قوته على قوته فترجحت حجته على حجته لأن زيادة القوة مرجحة فتعين التمسك به وسقط الآخر في مقابلته وهو ما ذكر من القياس والاستحسان الذي هو القياس الخفي فإذا تعارض فأيهما كان أثر وصفه أقوى قدم)[٥٥].

ضوابط الترجيح على قوة الأثر:

إن المتتبع للفقه الحنفي بدقة وتمعن يجد أنه تميز بخصائص ومميزات لا يتميز بها غيره، ومن هذه الخصائص رفع الحرج والتيسير، هذه المميزات جعلت الفقه الحنفي قابل للثبات والاستمرار ومواكبة حركة الانسان مهما كان وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان.

ومن المعلوم أن مسالة الاستحسان والقياس فإن الترجيح القائم بينهما على أن قوي الأثر هو الراجح والضعيف الأثر هو المرجوح.

ولنأخذ مثالا على ذلك ونستخرج منه ما تميز به من ضوابط ممكن أن تدرج كقواعد يعتمد عليها في عملية الترجيح كما في سؤر سباع الطير فنجد أن علماء الحنفية قد رجحوا بطهارة سؤر سباع الطير استحسانا، واعتبروا قياسها على سؤر سباع البهائم هو المرجوح وذلك لقوة أثر الاستحسان على القياس. واعتبروا هذا الترجيح مبني من ناحيتين:

الأولى: القياس والعلة: قاسوا سؤر البهائم على سباع الطير بحكم الجامع بينهما بحرمة أكل اللحم، فكان الظاهر أنهما متساوين في الأثر وهو نجاسة سؤريهما، لكن لكون الطير يشرب بمنقاره وهو عظم طاهر لأنه جاف ولا رطوبة اللعاب فيه فلا ينفصل شيء من لعابه في الماء، على عكس من سؤر البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب به فينفصل منه شيء في الماء عادة فيكون نجسا فكانت علة النجاسة في سؤر البهائم أكثر ظهورا منه في سؤر الطير.

يقول ابن أمير الحاج: (فكان طاهرا كسؤر الآدمي وأثره أي القياس الخفي أقوى من ذلك القياس الظاهر الأثر لأن تأثير ملاقاة الطاهر للطاهر في تبقيته طاهرا أشد من مجرد تأثير نجاسةٍ للحم في نجاسة السؤر)[٥٦].

الثاني: رفع الحرج والتيسير: هذا الموضوع له صلة شديدة بحياة الناس في شتى مناشطهم؛ من عبادات ومعاملات، كما أن مبدأ اليسر ورفع الحرج ليس غاية مقصودة بحد ذاته، وإنما هو وسيلة مساعدة على تحقيق مقصد الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، وأن اليسر ورفع الحرج إذا انقلب إلى غاية في ذاته فسيؤدي تدريجيا إلى الابتعاد عن الشرع والانسلاخ من أحكامه.....

والحرج: هو ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد[٥٧]، ورفعه يتمثل في ازالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام والحال والمآل[٥٨].

ومبدأ الحنفية في مسألة ترجيح الاستحسان على القياس مبني على رفع الحرج واليسر فنجد ذلك في كتبهم:

(وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها بخلاف سؤر سباع الوحش، ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها تنقض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش)[٥٩].

(ولكنا استحسانا فقلنا بأنه طاهر مكروه، لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولأن في سؤر الطير تتحقق البلوى فإنها تنقض في الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري بخلاف سباع الوحش)[٦٠].

وتعقيبا على ما ذكر يقول الدكتور يعقوب الباحسين:

(إن القياس يقتضي نجاسة سؤرها، إلحاقا لها بسباع البهائم، ولكن الاستحسان يقتضي طهارته قياسا على الآدمي باعتبار أن كلا منهما غير مأكول اللحم، ونظرا إلى أن الأثر الذي هو مخالطة اللعاب النجس للماء ضعيف في حالة القياس؛ لأن سباع الطير تشرب بمناقيرها، وهي عظم طاهر فلا يتحقق اختلاط اللعاب بالماء. وحينئذ تكون علة النجاسة قد انتفت من سباع الطير، فإلحاقها بسباع البهائم، على هذا ضعيف الأثر. وعلى الرغم مما قيل في هذا الاستحسان، وأنه ليس من باب القياس الجلي، وإنما هو من استحسان الضرورة..... وقد علمنا أن الاستحسان على ما قاله الكرخي ـ هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى. فالمسألة في الاستحسان حالة مستثناة لا ينطبق عليها حكم نظائرها لوجود دليل يقتضي اخراجها عن تلك النظائر. وفي استحسان القياس لا تخرج المسألة عن أن تكون كذلك، أنها مستثناة من أن يتناولها حكم القياس

ولكنه استثناء بطريق التعارض والترجيح. وقد لاحظنا من خلال الاستقراء عدد من هذه المسائل أن اخضاعها لحكم القياس الجلي يترتب عليه نوع مشقة وحرج واضرار بالعباد)[٦١].

❊ ❊ ❊

الخاتمة

نستنتج من كل ما ذكر:

١) المصلحة في اللغة إما أن تطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح وهذا اطلاق مجازي، أو أن يدل لفظ المصلحة على معناه وهذا الاطلاق حقيقي.

٢) المصلحة عند الأصوليين تطلق على معان متعدد؛ فأما أن يطلق على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، أو على نفس المقصود الشارع، او يطلقونه على الذات والأفراح الخاصة بالإنسان.

٣) ضوابط المصلحة هي تحديد عمل المصلحة المناسبة مع أدلة الأحكام لكي يتسنى للمجتهد أن يطابق بين المصلحة الكلية مع الأحكام الجزئية.

٤) القياس الجلي عند المتكلمين هو ما تتضح وجوه الاستنباط فيه وتقل وجوه اللبس أما الخفي فهو الذي لا تتضح وجوه الاستنباط فيه، وعند الحنفية يعتبر القياس الخفي أحد أضرب الاستحسان أما الجلي فهو القياس.

٥) ينقسم كل من القياس والاستحسان إلى ضعيف الأثر وقويه، وعند التعارض يرجح القياس على الاستحسان إلا في حالة واحد يرجح فيها الاستحسان على القياس عندما يكون القياس ضعيف الأثر والاستحسان قوي الأثر.

٦) الاستحسان هو عدول عن حكم إلى آخر وهذا العدول يشمل أما استثناء جزئية من حكم كلي أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص.

٧) الاستحسان بأنواعه عند علماء الحنفية هو العمل بالدليل الراجح أما عند المالكية فإنه بمعنى الأخذ بمصلحة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية على الأخر بمقتضى القياس المطرد ما دام لا نص من كتاب أو سنة.

٨) الاستحسان بقسميه ما هو إلا عملية مصلحية تهدف إلى اخراج المكلف من المشقة والضيق والحرج إلى اليسر والتوسعة على الخلق.

٩) قوة الأثر عند الحنفية هو الاعتبار الشرعي والاعتبار الشرعي أيا كان نوعه يجعل الوصف المناسب الملائم للحكم عند العقول معتبرا ويسمى عند الحنفية بالعلة المؤثرة سواء كان ظهور تأثيره

شرعا متأتيا من اعتبار عينه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم وبذلك يكون المؤثر عندهم أوسع دائرة منه عند غيرهم.

١٠) ضوابط ترجيح مصلحة القياس الخفي على الجلي تتضمن في محورين، الأول: القياس والعلة، والثاني: رفع الحرج والتيسير.

الهوامش

١. المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة، باب [صلح]: ١/ ٥٢٠؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان: ١/ ٣٤٥.

٢. ينظر: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: د. يوسف حامد العالم، نشر دار الحديث، القاهر ـ مصر، ط٣، سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م): ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

٣. المستصفى: بو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م: ١/ ١٧٤؛ وذكر الإمام التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م: (المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة): ٢/ ١٤٣.

٤. أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١٤، سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م: ٢/ ٤٩ ـ ٥٢؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر مطبعة الخنساء، بغداد ـ العراق، ط١٠، سنة ٢٠٠٢م: ص ١٤١ ـ ١٥١.

٥. الموافقات: براهيم بن موسى بم محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، نشر دار بن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م: ٢/ ٦٣.

٦. سورة المؤمنون الآية ٧١.

٧. ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، نشر دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٦، سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م: ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

٨. ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر دار الكتب ومكتبة الهلال: باب الضاد والطاء والباء: ٧/ ٢٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، نشر دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م: فصل الضاد: ٣/ ١١٣٩؛ لسان العرب: ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، نشر دار المعارف، القاهرة ـ جمهورية

مصر العربية: فصل الضاد المعجمة: ٧/ ٣٤٠.

٩. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية: فصل الضاد المعجمة مع الطاء: ١٩/ ٤٤٣.

١٠. معجم مصطلحات أصول الفقه: الدكتور قطب مصطفى سانو، نشر دار الفكر، دمشق ـسوريا، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م: ص٢٦٣.

١١. : ينظر: أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي: ٢/ ٧٧.

١٢. : ينظر: ضوابط المصلحة: البوطي: ص ١٤٥.

١٣. : ينظر: ضوابط المصلحة: البوطي: ص ٢٦٠ ـ٢٦٦.

١٤. ينظر: العين: باب القاف والسين: ٥/ ١٨٩؛ لسان العرب: فصل القاف: ٦/ ١٨٧.

١٥. : ينظر: لسان العرب: فصل الجيم: ١٤/ ١٥؛ مختار الصحاح: زين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م: مادة (ج ل): ١/ ٦٠.

١٦. ينظر: العين: باب الخاء: ٤/ ٣١٣؛ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٩٨٧م: مادة (خ ف ي): ١/ ٦١٧.

١٧. ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله حولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر، بيروت ـ لبنان: ٣/ ٢٢٩.

١٨. ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٩م: ٤/ ١١٣٢؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م: ٢/ ٧٧؛ المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م: ٤/ ١٦٢٧.

١٩. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م: ٢/ ١٢٦.

٢٠. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢.

٢١. ينظر: التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩هـ)، نشر

دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م: ٣/ ٢٩٥.

٢٢. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٦٢.

٢٣. سورة الاسراء من الآية ٢٢.

٢٤. نص الحديث: عن البراء بن عازب: قال قام فينا رسول الله ﷺ واصابعي اقصر من اصابعه وأنامله أقصر من أنامله فقال: (أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنتقي). أخرجه ابو داود في سننه: باب ما يكره من الضحايا، رقم الحديث (٢٨٠٢)، وصححه الشيخ الالباني. ينظر: سنن أبي داود: سلمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي، نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: ٣/ ٩٧.

٢٥. سورة النساء من الآية ٢٥.

٢٦. ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ١٢٩؛ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهارد الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، نشر دار الكتب، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ط١: ٧/ ٥٢.

٢٧. سورة النساء من الآية ٢٣.

٢٨. نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد عيبا، رقم الحديث (١٢٨٥)، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، تحقيق أحمد محمد شاكر: ٣/ ٥٨١.

٢٩. ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ١٣٠؛ البحر المحيط: ٧/ ٥٢.

٣٠. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٦٤؛ التقرير والتحبير: ٣/ ٢٩٧.

٣١. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٦٤.

٣٢. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١: باب الحاء والسين والنون: ٣/ ١٩٧؛ مختار الصحاح: مادة (ح ـ س ـ ن): ١/ ٧٣.

٣٣. ينظر: كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري: ١/ ١٠٧؛ كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط١: ١/ ١٨.

٣٤. سورة الزمر من الآية ١٨.

٣٥. سورة الأعراف من الآية ١٤٥.

٣٦. نص الحديث: عن عبد الله بن مسعود قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد r خير القلوب فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير القلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء). أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٦٠٠)، قال الشيخ شعيب الارناؤوط: اسناده حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط ـ عادل مرشد وأخرون، نشر مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ط١: ٦/ ٨٤.

٣٧. أصول الفقه الاسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ١٨.

٣٨. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، نشر وزارة الاوقاف الكويتية، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ط٢: ٤/ ٢٣٤.

٣٩. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٣هـ، ط١: ٢/ ٢٩٦.

٤٠. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م: ٤/ ١٤٦.

٤١. المصدر السابق بنفس الصفحة.

٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ط١: ٤/ ٣.

٤٣. ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: أحمد الريسوني، نشر الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ط٢: ص ٧٠ ـ ٧١.

٤٤. الموافقات: ٥/ ١٩٤.

٤٥. الاستحسان حقيقته ـ أنواعه ـ حجيته تطبيقات معاصرة: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م: ص٥٧.

٤٦. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين

علي البدري ـ سعيد فودة، نشر دار البيارق، عمان ـ الاردن، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ط١: ١/ ١٣١.

٤٧. ينظر: رأي الاصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية: الدكتور زين العابدين العبد محمد النور، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دولة الامارات العربية المتحدة، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ط١: ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

٤٨. ينظر: العين: ٨/ ٢٣٦؛ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م: ١/ ٥٤؛ المحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ١٧٣.

٤٩. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، نشر عالم الكتب ـ القاهرة، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ط١: ١/ ٣٨.

٥٠. ينظر: دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (ت: ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني مخص، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١: ١/ ٣٠.

٥١. التقرير والتحبير: ٣/ ٢٣٢.

٥٢. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٧١.

٥٣. الاستحسان حقيقته أنواعه تطبيقاته المعاصرة: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: ص٦٧.

٥٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط١: ٢/ ٢٠٣.

٥٥. التقرير والتحبير: ٣/ ٢٣٢.

٥٦. التفرير والتحبير: ٣/ ٢٢٣.

٥٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة ـ القاهرة: ٢/ ١٦٤.

٥٨. المصدر السابق: ٢/ ١٦٥.

٥٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ط٢: ١٠/ ٦٥.

٦٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١: ١/ ٢٠.

٦١. الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة: ص ٦٨ ـ ٦٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاستحسان حقيقته ـ أنواعه ـ حجيته تطبيقات معاصرة: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط١.

٣. أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١٤، سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م

٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر مطبعة الخنساء، بغداد ـ العراق، ط١٠، سنة ٢٠٠٢م.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهارد الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، نشر دار الكتب، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ط١.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ط٢.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

٨. التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، نشر عالم الكتب ـ القاهرة، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ط١.

١٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١١. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٩٨٧م.

١٢. دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (ت: ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١.

١٣. رأي الاصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية: الدكتور زين العابدين العبد محمد النور، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دولة الامارات العربية المتحدة، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ط١.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م

١٥. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي، نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد

١٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، نشر دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

١٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، نشر دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٦، سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٩. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (ت: ١٧٠ هـ)،

تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر دار الكتب ومكتبة الهلال

٢١. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٥)، نشر وزارة الاوقاف الكويتية، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ط٢.

٢٣. قواطع الأدلة في الأصول: أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط١.

٢٥. كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله حولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر، بيروت ـ لبنان.

٢٦. كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري

٢٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ط١.

٢٨. لسان العرب: ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، نشر دار المعارف، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية: فصل الضاد المعجمة.

٢٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١.

٣٠. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (ت:

٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري ـ سعيد فودة، نشر دار البيارق، عمان ـ الاردن، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ط١.

٣١. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١.

٣٢. مختار الصحاح: زين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٣. المستصفى: بو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط ـ عادل مرشد وأخرون، نشر مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ط١.

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان

٣٦. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٣هـ، ط١.

٣٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة ـ القاهرة.

٣٨. المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة

٣٩. معجم مصطلحات أصول الفقه: الدكتور قطب مصطفى سانو، نشر دار الفكر، دمشق ـسوريا، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤١. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: د. يوسف حامد العالم، نشر دار الحديث، القاهر ـ مصر، ط٣، سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٤٢. المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٣. الموافقات: براهيم بن موسى بم محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، نشر دار بن عفان، ط١، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: أحمد الريسوني، نشر الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ط٢.

ministry of high education
& scientific research

Iraqi University

COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

The Third issue
second year 2016

Journal of Data

Produced by:Deanship of the Faculty of Education for Girls - Iraqi University

The jurisdiction of the magazine: Humanities

(International number:

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

Approval number in Iraq National Library and Archive (2138) for the year 2016

Issue type:Quarterly every six months. (15/6) and (15/12)

Distribution range:Inside Iraq

E-mail: Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

Mobile: 07805863760

Mobile Editor: 07902508153

Mobile Managing Editor: 07904193133

Landline (internal): 2037

Journal Website (Web Sat)

www.gazette.edu.iq

General Supervisor:

Prof. Dr. Samira Moussa Abdul Razzaq al-Badri

Dean of the College

Editor:

Prof. Dr. Raed Yousif Jihad

Ph.D in Program Design & Instruction - English Department

Managing Editor:

O.M.D . Issa Ahmed Mahal al-falahy

Teaching in the Department of Sharia

COLLEGE OF EDUCATION

FOR WOMEN JOURNAL

Iraqi University
COLLEGE OF EDUCATION FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

A.H 1437
A.D 2016

الرقم الدولي المعتمد
ISSN (print) : 2708 - 1354
ISSN (online): 2708 - 1362